

مؤقت

مجلس الأمن



السنة السابعة والسبعون

الجلسة ٩١٦٧

الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، الساعة ١٦/٤٥

نيويورك

الرئيس	السيد بيانغ	(غابون)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد نيبينزيا
	ألبانيا	السيد خوجة
	الإمارات العربية المتحدة	السيدة نسيبة
	أيرلندا	السيدة موران
	البرازيل	السيد كوستا فيليو
	الصين	السيد غنغ شوانغ
	غانا	السيدة هاکمان
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	كينيا	السيدة نياكوي
	المكسيك	السيد دي لا فوينتي راميرس
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد كاريوكي
	النرويج	السيدة يول
	الهند	السيد راغوتا هالي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد وود

جدول الأعمال

صون السلم والأمن الدوليين

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: verbatimrecords@un.org, Room 0506, Chief of the Verbatim Reporting Service. وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



22-65457 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٤٥

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

صون السلم والأمن الدوليين

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي أوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد جواو ميغيل فيريرا دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن للسيد دي سيربا سواريس.

السيد دي سيربا سواريس (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي لمخاطبة مجلس الأمن.

(تكلم بالإنكليزية)

لقد طلب إلي أن أحيط المجلس علما بالمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وسأفعل ذلك وأتناول أيضا السياق الذي جاء فيه هذا الطلب بتوضيح طبيعة العمل الذي يؤديه الأمين العام والأمانة العامة فيما يتعلق بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

تنص الفقرة ١ من المادة ٧ من الميثاق على أن الأمانة العامة هي أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة. وتنص المادة ٩٧ على أن "الأمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين". وتحدد المادة ١٠٠ التزامات على الأمين العام وموظفي الأمانة العامة في تسيير أعمالهم والالتزامات المقابلة من جانب الدول الأعضاء تجاه الأمانة العامة. وكثيرا ما وصفت هذه المادة بأنها أساس فكرة الأمانة العامة بوصفها هيئة خدمة مدنية دولية. ولذلك تحدد المادة

١٠٠ مركز الأمين العام والموظفين وتحدد ما يترتب على ذلك من التزامات قانونية. وعلى وجه التحديد، ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٠٠، فإن الأمين العام والموظفين "موظفون دوليون مسؤولون أمام الهيئة وحدها". وليس لهم "أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة". ويجب عليهم

"أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها".

وبغية صون الطابع الدولي للأمانة العامة واستقلالها، وضعت الجمعية العامة معايير مفصلة لسلوك الموظفين تستند مباشرة إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من الميثاق.

ومنذ أن اعتمدتها الجمعية العامة لأول مرة في عام ١٩٥١، أكد النظام الأساسي للموظفين، شأنه شأن النظام الأساسي المؤقت للموظفين الذي سبقه، في حكمه الأول أربع أفكار رئيسية، هي: أن أعضاء الأمانة العامة هم موظفون مدنيون دوليون؛ ومسؤولياتهم ليست مسؤوليات وطنية بل مسؤوليات دولية بحتة؛ ويجب عليهم أداء وظائفهم وتنظيم سلوكهم واضعين نصب أعينهم مصالح الأمم المتحدة وحدها؛ وألا يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. والفقرة ٢ من المادة ١٠٠ هي المقابلة للفقرة ١. فهي تحدد التزامين مقابلين من جانب الدول الأعضاء، هما: "احترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم".

ولم تعتمد الجمعية العامة أي مقررات تتعلق تحديدا بهذه الفقرة من شأنها تسليط مزيد من الضوء على تفسيرها. وقد أشارت إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالنداءات الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء لاحترام امتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم والسماح للأمين العام بممارسة حق المنظمة في الحماية الوظيفية فيما يخص الموظفين المعتقلين أو المحتجزين. غير أن الجمعية لم تقدم بعد ذلك

التقديرية السياسية التي يجوز له ممارستها في تنفيذ ولاية صادرة عن أحد الأجهزة السياسية للمنظمة.

من الطبيعي، كما لاحظ أمين عام سابق، أن ترغب الدول الأعضاء في ممارسة أكبر قدر ممكن من التأثير على أنشطة المنظمة، بما في ذلك أمانتها العامة. وفي معظم الأيام، يتصل الممثلون الدائمون بالأمين العام وغيره من كبار المسؤولين لإبلاغهم بمواقف حكوماتهم والسعي إلى إقناعهم بأن تلك المواقف على صواب. وكثيرا ما أتلقي زيارات من السفراء الذين يقدمون وجهة نظر معينة للقانون ويحاولون إقناعي بأنها صحيحة، أو الذين يعترضون على إجراء معين اتخذته الأمانة العامة ويسعون إلى إقناعي بأنه غير قانوني ويجب وقفه. طوال فترة ولايتي، أجريت تبادلات مع جميع سفراء الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن. وكل ذلك متوقع، ولا أعتقد أن أحدا هنا يود أن يؤكد أن هذه الأنشطة تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

كما لاحظ ذات مرة أحد شاغلي المنصب السابقين، فإن الأمين العام يعلم جيدا أن فعاليته في معظم الحالات تتوقف إلى حد كبير على التعاون الذي يتلقاه من الحكومات، وبالتالي على مدى ذلك التعاون، إلى حد ما على الأقل، يتوقف في كثير من الأحيان على مدى تطابق ما يفعله مع مواقف تلك الحكومات. ولكن، كما لاحظ أيضا، "يجب على الأمين العام أيضا أن يصبر على أن واجبه بموجب الميثاق يتطلب منه أن يرسم خطا واضحا بين التعاون والضغط".

أنقل الآن إلى العمل الذي قام به الأمين العام والأمانة العامة فيما يتعلق بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). بدون الانحراف بأي شكل من الأشكال عن المعايير التي تقتضيها المادة ١٠٠ من الأمانة العامة ومن الدول الأعضاء الالتزام بها، تحيط الأمانة علما بجميع المعلومات التي تلقت الدول الأعضاء انتباهها إليها من أجل التأكد من أهميتها في الاضطلاع بالولايات الموكلة إليها وتقييمها. وانطلاقا من هذه الروح فقط، أشارت وكالة الأمين العام روزماري ديكارلو في ملاحظاتها أمام المجلس، خلال مشاوراته غير الرسمية المعقودة في ١٩ تشرين الأول/

أي توجيهات محددة بشأن تطبيق الفقرة. ومن ناحية أخرى، فإن الأمين العام والمستشار القانوني - سلفي وأنا على حد سواء - اتخذنا في عدد من المناسبات موقفا مفاده أن هذا الإجراء أو ذاك من جانب دولة عضو يكون متسقا أو غير متسق مع التزاماتها وفقا للمادة ١٠٠ من الميثاق.

ومن ثم، فقد أعربوا عن رأي مفاده أنه لا يتسق، أو قد لا يتسق، مع الفقرة ٢ من المادة أن تحاول دولة ما جعل تعيين موظفين من جنسيتها أو نقلهم أو فصلهم رهنا بموافقتها؛ وقصر تعيين الموظفين المحليين على الأفراد الذين توصي بهم وكالة حكومية؛ وفرض شروط على مشاركة الموظفين المعيّنين محليا؛ وقصر تعيين الموظفين من جنسيتها على التعيينات المحددة المدة؛ والضغط على الأمين العام ليقوم بتعيين موظف محل آخر مؤهل وكفاء بسبب تغيير الحكومة في دولتهما الأصلية؛ مطالبة الأمين العام بتكييف عقود الموظفين المعيّنين محليا لتتوافق مع قوانين العمل الوطنية الخاصة بها؛ وإلغاء تصاريح العمل للموظفين محاولة واضحة لإجبار الأمين العام على فصلهم؛ واحتجاز جوازات سفر الموظفين حتى لا يتمكنوا من العودة إلى مراكز عملهم أو عدم إصدار جوازات سفر للمرشحين الناجحين لمنعهم من تولي وظائفهم؛ ومطالبة الموظف العامل في تلك الدولة بمغادرة البلد؛ والمطالبة بالحقوق في فرض رقابة على مواد الأمم المتحدة؛ وتولي سلطة إملاء أو مراقبة أنشطة موظفي الأمم المتحدة أو عمليات الأمم المتحدة؛ والتفتيش على منح عقود الأمم المتحدة أو مراقبتها؛ ورفض الاعتراف بالأمين العام بصفته أمينا عاما.

على النقيض من ذلك، اتخذ الأمين العام والمستشار القانوني موقفا مفاده أنه لن يكون من المخالف للفقرة ٢ من المادة ١٠٠ أن تقدم الدولة إلى الأمين العام معلومات عن شخصيات وسجلات المرشحين الذين يحملون جنسيتها، شريطة أن يكون مفهوما أن الأمر متروك للأمين العام لتقييم تلك المعلومات والتوصل إلى قرار مستقل بشأن تعيينهم؛ التحقيق مع الموظفين الذين يحملون جنسيتها وتقديم معلومات عن نتائج التحقيق إلى الأمين العام؛ وتزويد الأمين العام بأرائها بشأن الكيفية التي ينبغي بها للأمين العام أن يمارس السلطة

واتساقا مع ذلك، أبلغت الأمانة العامة عن تنفيذ التدابير التقييدية الواردة في المرفق باء والتي كانت سارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك المعلومات التي تعرضها طوعا الدول الأعضاء عليها كتابة، ومن خلال اجتماعات تعقد في مقر الأمم المتحدة أو في العواصم. وتتبع أيضا مواقف الدول الأعضاء المهمة بشأن هذه المعلومات التي وجه انتباه الأمين العام إليها.

كما ذكرت من فوري، يتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات تماشيا مع الفقرة ٧ من المذكرة. وهكذا يستطيع الأمين العام أن يعرب عن آرائه بشأن التطورات ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وأن يوجه الانتباه إلى المسائل المثيرة للقلق.

وكما هو مقصود، فإن التقرير مخصص بالكامل لاطلاع مجلس الأمن لدى نظره في حالة تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما المرفق باء، ولتحديد ما إذا كان يلزم اتخاذ أي إجراء.

ولم يتلق الأمين العام أي طلب، عملا بالفقرة ٦ (ز) من المذكرة أو غير ذلك، يكمل أو يعدل طبيعة ونطاق العمل الذي تقوم به شعبة شؤون مجلس الأمن لدى إعداد تقارير الأمين العام التي تقدم إلى المجلس كل ستة أشهر. ومع عدم وجود توجيه آخر من مجلس الأمن، سيواصل الأمين العام إعداد تلك التقارير بالطريقة التي أعدت بها حتى الآن.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد دي سيربا سواريس على إحاطته.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات.

السيد نيبينزيا (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نشكر المستشار القانوني للأمم المتحدة دي سيربا سواريس على إحاطته.

بالنظر إلى رغبة زملائنا الغربيين في نسج قصص مزيفة عن الطائرات المسيرة التي يزعم أن إيران تزود روسيا بها، أود أن أبدأ بوضع الأمور في نصابها. لقد عقدنا هذه الجلسة بشأن مسألة أخرى. وهناك صيغة بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وهي ما يقابل جلسات

أكتوبر، إلى أن الأمانة العامة مستعدة لتقييم المعلومات إذا طلبت الدول الأعضاء ذلك، كما كان الحال أيضا في ملاحظات المتحدث الرسمي التي أدلى بها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر.

عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدر رئيس مجلس الأمن مذكرة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تحت الرمز S/2016/44 "حددت الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن تخذها المجلس لكي يضطلع بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المرفق باء لذلك القرار". (الفقرة ١)

وتطلب الفقرتان ٦ و ٧ من المذكرة إلى الأمين العام أن يعين شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لما يعرف الآن بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام للعمل كنقطة اتصال ودعم عمل مجلس الأمن وميسريه، على النحو المتوخى في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وتقديم تقرير إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار. وتتوقع الفقرة ٧ من المذكرة أن يتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات، وأن يجتمع مجلس الأمن بصورة غير رسمية قبل نشر التقرير علنا لاستعراض النتائج والتوصيات الواردة فيه.

لقد تصرف الأمين العام على النحو الواجب بشأن تلك الطلبات، وأعدت شعبة شؤون مجلس الأمن التقارير، بدءا بتقريره الأول، الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ تحت الرمز S/2016/589 وقد صدر التقرير الأخير، وهو التقرير الثالث عشر، في ٢٣ حزيران/يونيه من هذا العام تحت الرمز S/2022/490. وهيكل تلك التقارير والمواضيع التي يتناولها معروفة جيدا للمجلس. وفي هذا الصدد، ألاحظ أن وكيل الأمين العام للشؤون السياسية جيفري فيلتمان، في بيانه أمام المجلس الذي عرض فيه التقرير الأول، أشار إلى أن التقرير "يركز تركيزا صارما على التدابير التقييدية الواردة في المرفق باء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)" وأن "ولايتنا ليست تقديم تقرير عن جميع جوانب القرار أو المرفق ألف من خطة العمل الشاملة المشتركة، ولا تتطرق إلى عمل اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الاتفاق" (S/PV.7739، صفحة ٢)

المجلس نصف السنوية، لمناقشة تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). والمسألة التي ناقشها اليوم نطاقها أوسع بكثير. إنها تتعلق بالتهديدات التي تشكلها إجراءات بعض أعضاء المجلس لسلامة ميثاق الأمم المتحدة وقدرة مجلس الأمن على أداء وظيفته الأساسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين.

وأشير هنا إلى المحاولتين الموثقتين اللتين قامت بهما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، بالإضافة إلى ألمانيا، لإعطاء تعليمات مباشرة صريحة إلى الأمانة العامة في انتهاك للمادة ١٠٠ من الميثاق.

إن الرسالة S/2022/781 الموجهة من الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا، التي عممت على مجلس الأمن في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، فيما يتعلق بادعاءات تلك البلدان بحدوث انتهاكات للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقول:

”وسنرحب بإجراء تحقيق من جانب فريق الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤول عن رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ونحن على أهبة الاستعداد لدعم عمل الأمانة العامة في إجراء تحقيقها التقني والمحايد.“

والرسالة S/2022/782 الموجهة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة تطالب الأمانة العامة صراحة بإجراء هذا التحقيق. هذه ليست دعاية روسية، كما يحب زملاؤنا الغربيون أن يقولوا. إنها حقائق. ويمكن لأي شخص يرغب في قراءة هاتين الرسالتين أن يقوم بذلك.

وهاتان الرسالتان دليل خطي على أن الوفود المذكورة أعلاه تنتهك الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من كل دولة عضو أن تحترم الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمانة العامة وألا تسعى إلى التأثير على موظفيها عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

علاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا تدفع الأمانة العامة في الواقع نحو انتهاك مزدوج، أولاً، للفقرة ١ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي بعدم تلقي

الأمانة العامة تعليمات من أي حكومة، وثانياً، ولاية الأمانة العامة في سياق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بجعلها تتصرف متجاوزة سلطاتها. وأود أن أتناول بالتفصيل النقطة الثانية. نسمع مراراً وتكراراً من الوفود الغربية بأن الأمانة العامة مخولة زعماً برصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وذلك ليس صحيحاً. إذ إن الفقرة ٢ (أ) من مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2016/44، المعنونة ”مهام مجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)“، تنص صراحة على أنه ينبغي لمجلس الأمن نفسه أن يرصد تنفيذ القرار. وتنص الفقرتان ٢ (ج) و (د) على أنه ينبغي لمجلس الأمن، وليس الأمانة العامة، الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ القرار والاستجابة على النحو المناسب للمعلومات المتعلقة بمزاعم القيام بأعمال تخالف أحكام القرار.

وتنص الفقرة ٤ من المذكرة S/2016/44 على أن يعقد مجلس الأمن اجتماعات غير رسمية على مستوى الخبراء للاضطلاع بهذه المهام، بما في ذلك المهام المتصلة بتلقي المعلومات من الدول الأعضاء. ولذلك، من الواضح أن أي معلومات ترد من الدول الأعضاء ينبغي أن ينظر فيها أعضاء المجلس في تلك الاجتماعات غير الرسمية. أود أن أشير إلى أن المذكرة لا تذكر أي دور للأمانة العامة في تلك العملية.

من المهم أيضاً، وفقاً للفقرة ٥ من المذكرة S/2016/44، أن يسعى مجلس الأمن إلى اتخاذ قرارات ذات صلة بمهامه في سياق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بتوافق الآراء من خلال إجراء قائم على عدم الاعتراض مدته خمسة أيام عمل على الأقل.

وهذا معناه أن أي إجراء يتعلق بالمهام المدرجة في الفقرة ٢ من المذكرة، سواء كان ذلك رصد تنفيذ القرار أو النظر في التقارير المتعلقة بانتهاكاته المحتملة، يتطلب قراراً منفصلاً من مجلس الأمن. ولم يتخذ المجلس أي قرار من هذا القبيل فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من جانب روسيا وإيران. علاوة على ذلك، من الواضح أن هناك خلافات من حيث المبدأ فيما بين أعضاء المجلس في ذلك الصدد.

إلى البحوث، بل إلى استنتاجات تحليلية. وهذه هي الطريقة التي تترجم بها كلمة "النتائج" في المذكرة بجميع اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة - "Les conclusions" بالفرنسية، و "Выводы" بالروسية، و "las conclusiones" بالإسبانية، و "调查结果" باللغة الصينية، و "نتائج" بالعربية.

إن الخطوة التي اتخذتها الوفود الغربية مطالبة الأمانة العامة بالتحقيق في مسألة الطائرات المسيرة تشكل سابقة بالغة الخطورة لعمل الأمم المتحدة. ومن المنظور القانوني، إنهم يسعون إلى توسيع صلاحيات الأمانة العامة وإعطائها وظائف غير ملائمة من خلال التعدي على صلاحيات مجلس الأمن.

وهذا النهج لا يتماشى مع المبادئ الأساسية لعمل الأمم المتحدة، بما في ذلك تقسيم الصلاحيات فيما بين أجهزتها الرئيسية واختصاصات كل منها. كما أنه يتناقض مع المنطق الواضح. وإذا كان بوسع الأمانة العامة أن تعالج من جانب واحد المسائل الموضوعية ومسائل السياسة العامة لدى تلقيها أوامر من دول أعضاء معينة، فلماذا نحتاج إذن إلى هيئات جماعية مثل مجلس الأمن والجمعية العامة؟

أود أن أشدد على أن تكليف الأمين العام بإعداد تقارير عن تنفيذ القرار لا يعني أن الأمانة العامة مخولة، ضمناً، بجمع البيانات والرد على التقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن الانتهاكات المحتملة للقرار. فتلك هي ولاية لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، بدعم من أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، ولكن ليس بدعم من الأمانة العامة. وأمل أن نفهم جميعاً أن الوحدة المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا يمكن، بحكم تعريفها، أن تعتبر لجنة جزاءات، لأنها شعبة تابعة للأمانة العامة.

وأفترض أن الجميع يفهمون الآن أن الأمانة العامة، في سياق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تعمل فقط كجهة اتصال. ولذلك، نعتقد أن الشيء الوحيد الذي يمكنها أن تفعله بعد تلقي الرسائل من المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة هو إحالتها إلى ميسر صيغة القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لتعميمها على أعضاء مجلس الأمن. ولا يمكن لتقرير الأمين العام إلا أن يعكس حقيقة أن هاتين الرسالتين قد وردتا.

وأود الآن أن أشير إلى الفقرة ٦ من المذكرة S/2016/44، التي تقدم قائمة مستفيضة بمهام الأمانة العامة فيما يتعلق بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥):

"مساعدة الميسر في تنظيم... الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن؛

"إدارة جميع الرسائل الواردة والموجهة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار ومساعدة الميسر في مراسلاته مع الدول الأعضاء؛

"صياغة مراسلات الميسر ومشاريع كلماته وإحاطاته؛

"تعهد وحفظ جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس ذات الصلة بتنفيذ القرار؛

"تعهد وترويج المعلومات المعلنة بشأن القيود المفروضة من مجلس الأمن، بوسائل منها الموقع الشبكي لمجلس الأمن؛

"تقديم الدعم الإداري لأغراض استعراض توصيات اللجنة المشتركة من جانب مجلس الأمن."

وكما يرى المشاركون، لم تذكر التحقيقات ولو مرة واحدة في تلك القائمة.

وتنص الفقرة الفرعية ٦ (ز) بوضوح على أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تؤدي مهام أخرى إلا بناء على طلب مجلس الأمن. ولم يمنح المجلس الأمانة العامة أي ولاية من هذا القبيل، لا سيما فيما يتعلق بإجراء تحقيق.

لقد رأينا محاولات من جانب زملائنا الغربيين وممثلي الأمانة العامة لتبرير سلطتهم في إجراء هذه التحقيقات بالإشارة إلى الفقرة ٧ من المذكرة S/2016/44. ويدعون على وجه الخصوص أن التقرير نصف السنوي للأمين العام ينبغي أن يتضمن ما يسمى في النسخة الإنكليزية من المذكرة النتائج "findings"، المأخوذة من الكلمة الإنكليزية "to find"، التي يبدو أنها تعني ضمناً أنه ينبغي إجراء نوع من البحوث. ولكن هذا تشويه متعمد آخر. إذ لا يشير نص المذكرة

إن الادعاء الذي تثيره روسيا مذهل ببساطة. فمرة أخرى، تهدر روسيا وقت مجلس الأمن لصرف الانتباه عن أفعالها غير المشروعة الفظيعة. وتدعي روسيا أن الطلبات المقدمة من الولايات المتحدة وبلدان أخرى بأن يحقق الأمين العام في انتهاكات القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من جانب روسيا وإيران تشكل انتهاكا مفترضا للمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وتتص المادة ١٠٠ على أنه "ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا ... تعليمات من أية حكومة". ولم تكن الطلبات التي تقدمت بها الولايات المتحدة وأعضاء آخرون في المجلس تعليمات. وعلى غرار الطلبات الأخرى التي لا تُحصى المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام، فإنها كانت طلبات تطلب إليه اتخاذ الإجراء المناسب.

وما فتئت دول أعضاء عديدة، بما فيها روسيا، تقدم طلبات من هذا القبيل إلى الأمين العام. والواقع أن روسيا طلبت مؤخرا، في آب/أغسطس من هذا العام، إلى الأمين العام أن يحقق في أعمال القتل التي وقعت في سجن بشرق أوكرانيا. واستجابة لذلك الطلب، قرر الأمين العام إيفاد بعثة لتقصي الحقائق. فضلا عن أنها لا تمثل تعليمات إلى الأمين العام، فإن طلبات التحقيق هذه شائعة ومناسبة ولا تشكل بأي حال من الأحوال انتهاكا للمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن هذه الحالة أكثر وضوحا، بالنظر إلى الصياغة والولاية الفريدتين في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وكما يذكر زملاؤنا، فقد اتخذ ذلك القرار الهام في تموز/يوليه ٢٠١٥ عقب إبرام الاتفاق النووي الإيراني. وفرض القرار قيودا هامة للغاية على إيران تستمر لعدة سنوات. وصوت جميع أعضاء المجلس، بمن فيهم روسيا، مؤيدين له. وشاركت روسيا في التفاوض على أحكامه. وفي هذه الحالة، تعاونت روسيا وإيران لانتهاك القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي انتهاك للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، زودت إيران روسيا بطائرات مسيرة لإحداث حالة من الفوضى وإلحاق الدمار بالمدينين الأوكرانيين. وقد اشترت روسيا هذه الطائرات في انتهاك للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وكانت إيران صريحة ومجاهرة بشأن دعمها. وليس هناك شك في أن عملية النقل

ونرى في مسلك الوفود الغربية مظهرا آخر من مظاهر النفاق الصارخ والكيل بمكيالين. فهم يقدمون أنفسهم بوصفهم الأنصار الرئيسيين لاحترام ميثاق الأمم المتحدة ويدرجون دعوات إلى التمسك بمبادئ الميثاق في العديد من القرارات غير الأساسية للجمعية العامة ويتهمون الأعضاء الآخرين بانتهاكها. فما الذي نراه هنا بالفعل؟ يتبين أن نفس أعضاء المجلس، الذين كانوا قبل أسبوعين فقط يتكلمون بصوت عال وبغضب في هذه القاعة عن أهمية الدفاع عن الميثاق، ينتهكونه هم أنفسهم الآن علنا عندما يريدون ذلك ويدفعون الأمانة العامة إلى أن تحذو حذوهم. أما بالنسبة للولايات المتحدة - التي دأبت هي نفسها بالفعل على انتهاك القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لمدة أربع سنوات بانسحابها من جانب واحد من برنامج العمل الشامل المشترك في عام ٢٠١٨ - فإن هذا مستوى جديد تماما لم يسبق له مثيل في الأمم المتحدة من التجاهل للميثاق ولقرارات مجلس الأمن.

ومما يؤسف له أن الأمانة العامة أيضا لا تبدي أي مقاومة محددة لهذا الضغط السياسي السافر. واستمعنا إلى تصريحات الممثل الرسمي للأمين العام بشأن الاستعداد للتصرف بناء على طلب فرادى الدول الأعضاء. وتتعارض تلك التصريحات مع نص وروح المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ومع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) نفسه.

وكل ذلك يشكل مخاطر جسيمة على سلامة الميثاق وفعالية عمل مجلس الأمن ومنظمتها ككل. وندعو أعضاء المجلس إلى الدفاع عن الميثاق وإدانة أعمال الوفود الغربية التي تقوضه وإلى الإعراب بوضوح عن تأييدهم لامتثال الأمانة العامة للمادة ١٠٠ من الميثاق ولولايتها وفقا للإطار الذي وضعه مجلس الأمن في المذكرة الرئاسية S/2016/44.

ونود أن نطلب إلى السيد دي سيربا سواريس أن يؤكد أن التحقيق الذي اقترحت فرادى وفود إجراه وليس مجلس الأمن ككل سيشكل انتهاكا للمادة ١٠٠ من الميثاق، كما هو الحال إذا وافقت الأمانة العامة على إجراء هذا التحقيق.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أشكر

وكيل الأمين العام دي سيربا سواريس على إحاطته.

للتكليف المنوط بها، عن مدى تأثير الانتهاكات المزعومة على تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من جانب دولة عضو.

ولذلك، فمن الثابت تماما أن التحقيق في ادعاءات انتهاكات القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) يندرج ضمن سلطة الأمين العام. وكانت الطلبات المقدمة من الولايات المتحدة والدول الأعضاء الأخرى بأن يحقق الأمين العام في الانتهاكات الأخيرة التي ارتكبتها إيران وروسيا مناسبة ومطلوبة على وجه السرعة. ورد روسيا، الذي يدعي بأن التقرير المتعلق بأوكرانيا ينبغي أن يُعامل بطريقة مختلفة وبأن قيادة الأمم المتحدة ينبغي أن تعزل التحقيقات التي تُجرى عادة في مثل هذه الحالات، مقلق للغاية ولا يتسق مع ممارسة المجلس على مدار سنوات.

والآن، نرى روسيا تطلق تهديدات ضد الأمم المتحدة. ولأسباب واضحة للجميع، تسعى روسيا إلى العرقلة والتشويش. ولكن الرضوخ لتلك التهديدات والاستجابة لمطلب روسيا ألا تتفد الأمانة العامة ولايتها بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في هذه الحالة تحديدا سينطويان على مشاكل كبيرة. فمن شأن ذلك أن يقوض تنفيذ قرارات مجلس الأمن وأن يمنح جميع البلدان، بما فيها روسيا، مطلق الحرية للاستخفاف بالالتزامات التي يفرضها المجلس. وتأسف الولايات المتحدة لأن روسيا أساءت مرة أخرى استغلال مركزها كعضو في المجلس لإضاعة وقت هذا الجهاز والسعي إلى إخفاء انتهاكاتها لقراراتنا.

السيد راغوتا هالي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): سأتوخى الإيجاز. وأود أن أبدأ بشكر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية على إحاطته.

تقدر الهند العمل الهام الذي تقوم به الأمانة العامة في دعم مجلس الأمن. ونقدر التقارير الدورية التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس والعمل المهني الذي يجري في إعداد هذه التقارير. وينبغي للأمانة العامة، لدى إعدادها، أن تسترشد دائما بالولاية المنصوص عليها في قرارات المجلس وبياناته الرئاسية ومذكرات الرئيس.

وفي السياق الحالي، تطلب الفقرة ٧ من المذكرة الرئاسية S/2016/44 بوضوح إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن كل

تمت من دون موافقة المجلس، وبالتالي في انتهاك للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقد طلب مجلس الأمن نفسه إلى الأمين العام أن يضطلع بدور حيوي في الإبلاغ عن انتهاكات القرار. ولذلك، فإن التحقيق في انتهاكات روسيا وإيران للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) يندرج تماما في نطاق سلطة الأمين العام.

وطلب القرار صراحة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا كل ستة أشهر عن تنفيذ أحكام القرار. ولدى اعتماد القرار وخلال السنوات السبع التي انقضت منذ ذلك الحين، فهم أعضاء المجلس أن الولاية تشمل إجراء تحقيقات في الانتهاكات المزعومة للقرار، وعادة ما يكون ذلك عقب بلاغات من الدول الأعضاء تعرب فيها عن القلق. والواقع أن ثمة سوابق كثيرة لإجراء الأمانة العامة تحقيقات مستقلة كجزء من تلك الولاية للإبلاغ عن التنفيذ. وعلى مدى السنوات السبع الماضية، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن ١٣ تقريرا يلخص تحقيقاته واستنتاجاته بشأن عدم الامتثال. وعلى سبيل المثال، في التقرير الوارد في الوثيقة S/2017/1030، أبلغ الأمين العام عن تحقيق في مزاعم بأن الحوثيين استخدموا قذائف تسيارية زودتها بهم إيران في هجمات على المملكة العربية السعودية. وأبلغ الأمين العام عن زيارة إلى المملكة العربية السعودية حيث أجرى فريق من الأمانة العامة فحصا للأسلحة والحطام، فضلا عن إجراء تحقيقات أخرى، ردا على تلك الادعاءات.

وفي الآونة الأخيرة، واستجابة لدعوة من سلطات المملكة العربية السعودية، سافر فريق من الأمانة العامة إلى الرياض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ لفحص حطام ست قذائف تسيارية مرتبطة بهجمات الحوثيين. كما توجه فريق من الأمانة العامة إلى إسرائيل في عام ٢٠٢١ لفحص طائرات مسيرة إيرانية كانت قد تسلمت إلى المجال الجوي الإسرائيلي. وفي كل حالة من تلك الحالات، وهو أمر هام للغاية، لم تكتف تقارير الأمين العام بالتردد الحرفي للادعاءات بحدوث انتهاكات للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو لتأكيدات الدول الأعضاء التي تنفي حدوث تلك الانتهاكات. ولكن الأمانة العامة أجرت تحقيقاتها الخاصة من أجل تقييم الادعاءات حتى تتمكن من تقديم تقرير، وفقا

ينبغي لروسيا أن تكون أول من يرحب بإجراء تحقق مستقل ونزيه لكشف الحقيقة وعدم تهديد المكلفين بولايات، ولا سيما الأمين العام.

في عام ٢٠١٥ اتخذ المجلس القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لتأييد الاتفاق النووي الإيراني والإبقاء على بعض القيود الحاسمة المفروضة على إيران لفترة تمتد سنوات. وطلب القرار من الأمين العام "تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذه الأحكام كل ستة أشهر". وقد ذكر ذلك بإسهاب المستشار القانوني. باتخاذ المجلس لذلك القرار فإنه قد أعرب عن تأييده الكامل للأمانة العامة في إنشاء فريق وعملية لرصد تنفيذ. ودعمت الدول الأعضاء فريق الأمانة العامة المعني بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لسنوات من خلال توفير المعلومات والتحليلات. وكما ذكر المستشار القانوني، قامت الأمانة العامة بذلك على مدى السنوات السبع الماضية، حيث قدمت ١٣ تقريراً تلخص تحقيقاتها واستنتاجاتها بشأن عدم الامتثال المبلغ عنه، استناداً إلى العديد من الزيارات وعمليات التفتيش التي قام بها فريق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأود أيضاً أن أردد شيئاً ذكرته وفود أخرى، وهو أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ أشار تقرير الأمين العام (S/2021/995) إلى زيارة الأمانة العامة إلى المملكة العربية السعودية لفحص حطام ستة قذائف تسيرية أطلقها الحوثيون. كما توجه فريق من الأمانة العامة إلى إسرائيل في عام ٢٠٢١ لفحص طائرات مسيرة إيرانية كانت قد تسلمت إلى المجال الجوي الإسرائيلي. كيف تختلف تلك الحالات عن الطائرات المسيرة الإيرانية الصنع التي تستخدمها روسيا اليوم في أوكرانيا؟

لقد قدمت أوكرانيا، وهي دولة عضو، طلباً إلى رئيس مجلس الأمن استناداً إلى أدلتها الخاصة على أن روسيا استخدمت طائرات مسيرة من إنتاج وأصل إيراني، والتي يُحظر نقلها بوضوح في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقد أظهرت مصادر موثوقة أن روسيا تستخدم تلك الطائرات المسيرة، بما في ذلك استخدامها ضد البنية التحتية المدنية في أوكرانيا. إن عمليات الشراء والنقل هذه تشكل انتهاكاً واضحاً للفقرة ٤ من المرفق باء من القرار، إذ تنتهكها دولتان عضوان - روسيا وإيران - انتهاكاً واضحاً. ولهذا السبب نكرر ندائنا إلى الأمانة العامة

سنة أشهر تقريراً عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ونأمل أن تواصل الأمانة العامة العمل بموضوعية فيما يتعلق بهذه المسائل وأن تضطلع بأنشطتها وفقاً للولاية التي أناطها بها المجلس. إن احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة ضرورة مطلقة.

السيد خوجة (ألبانيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر وكيل الأمين العام دي سيريا سواريس على توضيحاته ذات الصلة.

إن سبب وجود الأمانة العامة هو تنفيذ ولايتها بموضوعية ونزاهة ودون خوف أو محاباة، وهذا يشمل أيضاً تذكير الدول بالتزاماتها ومدى تقيدها بها. والحياد لا يعني اللامبالاة أو الانفصال عن الواقع عندما لا يتم الوفاء بالتزامات ويتم خرق القانون. ولهذا السبب نقرر ونؤيد بشدة عمل الأمانة العامة في سعيها لضمان الاتساق والاستمرارية في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة في خدمة جميع الدول الأعضاء، دون تمييز. ولهذا السبب نتوقع من حق من جميع الدول أن تحترم ولاية الميثاق وأن تتعاون بحسن نية مع الأمانة العامة.

إن التهديدات الموجهة ضد الأمانة العامة مجافية للضمير وتتم أيضاً عن تجاهل تام للقواعد التي تركز عليها منظمتنا. وينبغي للأمانة العامة ألا ترسخ لها. وبالمثل، ينبغي للدول الأعضاء ألا تستجيب لأي مطالب يمكن أن تمنع الأمانة العامة من أداء واجباتها والوفاء بالتزاماتها، بما فيها المتعلقة بالمسألة قيد النظر، وهي ولاية رصد للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). فمن شأن القيام بذلك أن يخلق سابقة خطيرة، وأن يقوض تنفيذ قرارات مجلس الأمن ويخلق انطباعاً بأنه يمكن لبعض البلدان أن تتجاهل الالتزامات متى شاءت ودون عقاب.

كلنا نعرف كيف نقرأ القواعد والميثاق وما اعتمدناه. ولكن هذه ليست المسألة الرئيسية. دعونا ننظر إلى القضية الأساسية، وهي إنكار نشر روسيا لطائرات مسيرة إيرانية الصنع ضد البنية التحتية المدنية في أوكرانيا والتي نعرف أنها تعيثُ فساداً وتقتل المدنيين. إذا كان ما تقوله روسيا هو الحقيقة، وإذا لم يكن لديها ما تخفيه، وإذا كانت تنفذ قرارات مجلس الأمن وتتقيد بالميثاق وتحترم القانون الدولي - رغم أن الجمعية العامة لا تعتقد أن هذا هو الحال - فإنه حرصاً على الحقيقة والوضوح

ظروف مماثلة. وقد أخبرنا ممثل روسيا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، في مشاورات، أن الطائرات المسيّرة المعنية روسية. ولذلك من الصعب أن نفهم لماذا لا تريد روسيا فحص الحطام.

لكن واضح أن روسيا هي التي لا تحترم المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة واستقلالية الأمانة العامة. روسيا في الحقيقة هي التي تبتزنا بالتهديد بقطع العلاقات مع الأمم المتحدة ما لم ترسخ الأمانة العامة لإرادتها وتمتتع عن الاضطلاع بولايتها. ستواصل فرنسا دعم أوكرانيا. وسنواصل تقديم كل الدعم اللازم للعمل الذي تقوم به الأمانة العامة بمهنية ونزاهة واستقلالية.

السيدة موران (أيرلندا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر وكيل الأمين العام على إحاطته المفيدة جدا اليوم.

إننا نرحب بدعوة أوكرانيا الأمانة العامة إلى زيارة أوكرانيا لتفتيش الطائرات المسيّرة المستعادة فيما يتعلق بتنفيذ الطرفين للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ونتوقع من الأمانة العامة أن تبقي مجلس الأمن على علم بهذه المسألة حسب الاقتضاء. نحن نرى أن ذلك الطلب المقدم من دولة لديها شواغل مشروعة بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) يتوافق تماما مع كل من ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والمذكرة الرئاسية S/2016/44، والتي تنص بوضوح على أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) كل ستة أشهر، وأنه ينبغي للمجلس، بصيغة قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أن يستعرض استنتاجاته وتوصياته. إن التحقيقات التقنية الضرورية التي تجريها الأمانة العامة تشكل جزءا لا يتجزأ من إعداد تلك النتائج. وليس ضروريا أن يتخذ المجلس قرارا آخر في ذلك الصدد.

فتقارير الأمين العام تؤدي دورا أساسيا في مساعدة المجلس في المهمة الموكلة إليه لرصد تنفيذ القرار واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتحسين تنفيذ الدول الأعضاء للقرار.

وفيما يتعلق بالمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، من المؤسف أن روسيا هي التي تسعى إلى التأثير على الأمين العام وموظفيه في

بأن تقوم بعملها وألا تضيق في الخلط المتعمد بين دلالات الألفاظ عندما تكون ولايتها واضحة. وينبغي لها أن تنظم زيارات إلى المواقع التي عرضت أوكرانيا تسييرها لجمع الأدلة والإبلاغ عن النتائج التي تتوصل إليها. وينبغي لفريق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وفقا لإجراءاته الموضوعية بشكل جيد، أن يحلل الأدلة المتاحة تحليلًا محايدا وأن يقدم تقريرا عن النتائج إلى مجلس الأمن. إننا نتطلع إلى ذلك التقرير.

السيد دو ريفيير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): تعرب فرنسا عن استيائها الشديد من الاستخفاف الذي أبدته روسيا بعقد جلسة بشأن سلامة ميثاق الأمم المتحدة. لأنه من الواضح أن روسيا هي التي تنتهك باستمرار الميثاق وتدوس على مبادئه بغزو جارتها وضم أراضيها. إن روسيا هي التي صوتت، في عزلة تامة، ضد قرار الجمعية العامة دإط-٤/١١، المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"، الذي نال تأييد ١٤٣ بلدا (انظر A/ES-11/PV.14).

أود أن أشكر الأمانة العامة على توضيح أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ودور الأمانة العامة في تنفيذه. إن الحقائق واضحة جدا. لقد قدمت إيران طائرات مسيّرة إلى روسيا، والتي استخدمتها في حربها العدوانية في عمليات قصف عشوائي لأهداف مدنية. تلك الحقائق، التي قد تشكل جرائم حرب، موثقة توثيقا جيدا. إن تزويد إيران لروسيا بتلك الطائرات المسيّرة دون موافقة مسبقة من المجلس هو انتهاك للفقرة ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والذي أود تكثير الجميع بأن أعضاء المجلس قد اتخذوه بالإجماع في عام ٢٠١٥.

تدعو فرنسا إيران إلى الوقف الفوري لجميع أشكال الدعم لحرب روسيا العدوانية على أوكرانيا والكف عن انتهاك القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ونود من الأمانة العامة أن تحقق في هذه المسألة وأن تبلغ أعضاء المجلس حتى يتمكن الأمين العام من تقديم تقرير دقيق عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، كما كُلف بفعل ذلك مرتين في السنة منذ عام ٢٠١٥. وقد نشرت الأمانة العامة بالفعل أفرقة في عدة مناسبات في الماضي للتحقيق بنزاهة في انتهاكات القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في

المجلس هو الذي يلقي بظلال من الشك على قدرتنا على الوفاء بالولاية المتمثلة في تعزيز السلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بأوكرانيا. ذلك هو الواقع الذي يهدد سلام واستقرار نظامنا الدولي ويطعن للأسف في نزاهة منظمتنا.

إننا نكرر نداءنا إلى الاتحاد الروسي بأن يسحب قواته فوراً ومن دون قيد أو شرط من حدود أوكرانيا المعترف بها دولياً وأن يضع حداً للحرب التي لم تؤثر على أوكرانيا وشعبها فحسب، بل عجلت كذلك بتحديات اجتماعية واقتصادية غير سارة، لا سيما بالنسبة لبلدان نامية مثل غانا.

ويظل يساورنا قلق بالغ إزاء الظروف السائدة متمثلة في القتال العنيف والخطاب المتصاعد فيما يتعلق باستخدام مختلف أشكال أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها. ويساورنا القلق أيضاً لأن متطلبات الأمان والأمن النوويين في محطة زابوريجيا للطاقة النووية لم تُنفذ بعد. ونحث بقوة على ضبط النفس والحذر من استخدام هذا الخطاب كمبرر لأي استخدام تكتيكي للأسلحة النووية.

وتسلط الظروف غير المستقرة في أوكرانيا والميل نحو تصعيدها السريع الضوء على الحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود الدبلوماسية لإنهاء الأعمال العدائية ومواصلة مساعدة الطرفين على البحث عن سبيل إلى تسوية سلمية للنزاع من خلال الحوار.

وأختتم بياني بالتأكيد مجدداً على دعم غانا الكامل لسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية.

السيد كوستا فيليو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكر وكيل الأمين العام فيريرا دي سيريا سواريس على التوضيحات التي قدمها.

تحيط البرازيل علماً بالرسالة التي عممتها بعثات فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة (S/2022/781)، فضلاً عن الرسالتين اللتين عممتها بعثة الولايات المتحدة (S/2022/782) وبعثة الاتحاد الروسي (S/2022/783). وتلقت الرسائل انتباه أعضاء المجلس إلى تنفيذ القرار

الاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك من خلال هذه الجلسة. ومن الواضح أن الأمانة العامة تتصرف بحسن نية بناء على التعليمات التي صدرت إليها من المجلس. وإذا كنا نريد تغيير هذه التعليمات، فيجب أن يوافق المجلس على ذلك تمثيلاً مع المذكرة الرئاسية S/2016/44 ولا يمكن أن يمل أي عضو بمفرده ذلك التغيير.

آمل أن تتعاون روسيا، حسب الاقتضاء، مع الأمانة العامة في تسيير عملها وأن تقدم أي معلومات مطلوبة لتوضيح المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

السيدة هاكمان (غانا) (تكلمت بالإنكليزية): أضمت صوتي إلى أصوات الوفود السابقة في شكر وكيل الأمين العام فيريرا دي سيريا سواريس على إحاطته وعلى توضيح دور الأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

اعتبر زملاؤنا الروس أن الطلب المشترك المقدم من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة أن يجري فريق الأمانة العامة المسؤول عن رصد وتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تحقيقاً في النقل المبلغ عنه لطائرات مسيرة من إيران إلى الاتحاد الروسي، يجري استخدامها في أوكرانيا، يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.

إن غانا تؤيد تأييداً تاماً أهداف القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي ينطوي في جوهره على حماية البشرية من أخطار القدرات النووية. ولذلك، فإننا نحث على الامتثال الكامل لأحكامه ونقدم التحقيق في أي انتهاكات من خلال القنوات المناسبة.

بيد أن المسألة التي تواجهنا حالياً هي استمرار عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا وضرورات التراجع عن ذلك العمل.

ويظل يساورنا قلق بالغ إزاء غزو الاتحاد الروسي غير المبرر لأراضي أوكرانيا ذات السيادة وهجماته الموجهة ضد المدنيين والتدمير المتعمد للهياكل الأساسية المدنية والحيوية في انتهاك لمبادئ القانون الدولي وقيم ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

فتلك الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الروسي ومن ثم ممارسته لحق النقض بطريقة قيدت حتى الآن الإجراء المطلوب من جانب

المأهولة تُستخدم لمهاجمة المدنيين والأعيان المدنية. وذلك الاستخدام محظور بموجب القانون الدولي الإنساني وقد يشكل جرائم حرب. كما إن نقل تلك الطائرات غير المؤهلة سيكون انتهاكا للفقرة ٤ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وفي الفقرة ٧ من المذكرة الرئاسية S/2016/44، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته. واستجابة لذلك الطلب، قدم الأمين العام تقارير إلى المجلس ١٣ مرة. واستند العديد من النتائج إلى تقييمات مباشرة للأدلة التي جُمعت في الميدان وقد شُرع في إجراء العديد من تلك التقييمات استناداً إلى رسائل من الدول الأعضاء تتضمن معلومات تتعلق بانتهاكات محتملة وأعمال لا تتسق مع أحكام المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتضمنت تلك الرسائل كذلك دعوات سفر من السلطات المختصة لكي تتمكن الأمم المتحدة من إجراء التقييمات المباشرة اللازمة.

وفي رأينا، لا يوجد أي شيء في مسلك الأمانة العامة فيما يتعلق بالطلب المقدم في الرسالة الموجهة من أوكرانيا يمكن أن يثبت الادعاءات الروسية بسوء التصرف.

وأود أن أذكر بأن المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة تقتضي من كل دولة عضو أن تحترم حياد الأمين العام وموظفيه وألا تؤثر عليهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم.

ويؤسفنا أن روسيا، باتهامها الآخرين بانتهاك ذلك المبدأ، تستخف هي نفسها في الواقع بروح المادة ١٠٠. ولا يمكن فهم ذلك إلا على أنه محاولة لصرف الانتباه عن الحرب غير القانونية التي تشنها روسيا وأعمالها المخالفة للقانون.

السيد دي لا فوينتي راميرس (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): إننا نقدر المعلومات القيمة التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، السيد ميغيل دي سيربا سواريس.

وسأشير بإيجاز إلى مسألتين هامتين بشأن الموضوع قيد النظر، لأن عقد جلسة اليوم بشأن صون السلم والأمن الدوليين يفضي إلى

٢٢٣١ (٢٠١٥). وعلى وجه الخصوص، تشير الرسالة التي عممها الاتحاد الروسي كذلك إلى المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

ونفهم أن الأمين العام مكلف - بموجب الفقرة ٧ من المذكرة الرئاسية S/2016/44، المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ - بـ "أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)". وينبغي لمجلس الأمن أن يناقش أي إجراء آخر يتجاوز تلك الولاية، بما في ذلك الرد على المعلومات المتعلقة بالأعمال المزعومة التي لا تتسق مع القرار، وفقاً للمادة ٢ (د) من المذكرة الرئاسية. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في حالات مماثلة في الماضي، واستجابة لدعوة من الدول الأعضاء المعنية، سافر فريق من الأمانة العامة لدراسة وجمع المعلومات ذات الصلة من أجل إعداد التقارير المنتظمة للأمانة، على النحو المبين في التقارير السابقة للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وتتق البرازيل بأن الأمانة العامة ستواصل الاضطلاع بولايتها في إطار التقيد الصارم بالمذكرة S/2016/44 والمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، مع الحفاظ على طابعها الدولي الخالص.

توفر خطة العمل الشاملة المشتركة، في سياق أمني دولي أكثر تعقيداً من أي وقت مضى، إطاراً مناسباً للحوار بين الأطراف المعنية. وتعمل البرازيل على الالتزام الجماعي للمشاركين الأصليين في خطة العمل الشاملة المشتركة باحترام المفاوضات والاستئناف الفوري لامتنال كل طرف لالتزاماته بموجب الاتفاق وقرار المجلس ٢٢٣١ (٢٠١٥) امتثالاً كاملاً.

السيدة يول (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): نشكر وكيل الأمين العام فيريرا دي سيربا سواريس على إحاطته.

تدعم النرويج دور الأمانة العامة في تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) دعماً تاماً.

إن النقل المبلغ عنه لطائرات مسيرة من إيران إلى روسيا لاستخدامها في أوكرانيا أمر يثير قلقاً بالغاً. فتلك الطائرات غير

السيد غنغ شوانغ (الصين) (تكلم بالصينية): أشكر وكيل الأمين العام دي سيربا سواريس على إحاطته.

وأفهم أن موضوع جلسة اليوم يتعلق بأداء الأمانة العامة لواجباتها، وسأتناول تلك المسألة أولاً.

يضع ميثاق الأمم المتحدة نظاماً أساسياً للأمانة العامة وموظفيها في أدائهم لواجباتهم. ووفقاً للمادة ١٠٠ من الميثاق، لا يجوز لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها. وينبغي أن تكون واجبات موظفي الأمانة العامة ذات طابع دولي حصري، وينبغي للدول الأعضاء أن تحترم ذلك وألا تسعى إلى التأثير على الأمانة العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها. ويشكل التقيد بالأحكام ذات الصلة من المادة ١٠٠ من الميثاق ضماناً هامة لحياة الأمانة العامة في الاضطلاع بواجباتها. وينبغي للأمانة العامة أن تعمل في إطار ولايتها، وأن تعزز اتصالاتها مع الدول الأعضاء، وأن تهدف إلى الإسهام في تعزيز الثقة المتبادلة والحفاظ على الوحدة بين الدول الأعضاء مع معالجة الاختلافات في الرأي بين الدول الأعضاء بطريقة عادلة ومناسبة.

وقد أشار العديد من المتكلمين اليوم إلى تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). والمحتوى الرئيسي للقرار هو تأييده لخطة العمل الشاملة المشتركة. وبما أن المفاوضات الحالية بشأن استئناف تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة قد وصلت إلى مرحلتها الحرجة النهائية، ينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تمارس ضبط النفس العقلاني وأن تفسر بدقة أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والوثائق ذات الصلة لتجنب زيادة تعقيد تلك المفاوضات أو تقويض النتائج التي تحققت بشق الأنفس حتى الآن.

وقد أحاطت الصين علماً بالرسائل الموجهة إلى المجلس من وفود أوكرانيا وإيران وروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة وغيرها من الأطراف ذات الصلة بشأن نقل الطائرات المسيرة، ولاحظنا أيضاً

تأييد موقفنا بشأن بعض جوانب الحرب في أوكرانيا المستمرة منذ أكثر من ثمانية أشهر.

أولاً، ينبغي أن نتذكر أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية تتضمن أحكاماً محددة بشأن التزامات أطراف النزاع، تتطلب منها التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين. وبناء على ذلك، فقد أدت الهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين في أوكرانيا، بما في ذلك الهجمات الأخيرة التي استخدمت فيها طائرات مسيرة، ولا يوجد مبرر لشن هجمات على المباني السكنية أو البنية التحتية للخدمات الأساسية أو غيرها من الأهداف المدنية. ولذلك، فإننا نكرر دعوتنا إلى إنهاء تلك الاعتداءات.

ثانياً، بالنظر إلى الادعاءات المتناقضة بشأن منشأ الطائرات المسيرة التي هاجمت السكان المدنيين، نعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعرف الحقيقة، وبالتالي يلزم إجراء تحقيق مستقل لتشكيل الأساس لرأي ذي مصداقية. وبما أنه كان هناك طلب إلى الأمانة العامة للتحقيق في منشأ الطائرات المسيرة المستخدمة في هذه الهجمات، وبما أنه تم تسليط الضوء على إمكانية تصنيعها في إيران، فإن وفد بلدي، بعد أن أجرى التحليل القانوني الملائم، يرى أن الطلب يتفق على نحو مناسب مع أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما أننا لا نعتبر هذا التحقيق مخالفاً للأحكام الواردة في المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

ولأمين العام أيضاً سلطة بموجب الميثاق لإجراء التحقيقات بناء على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء عن طريق الأجهزة المختصة. وذلك نتيجة للممارسة المتبعة، استناداً إلى المادة ٩٩ من الميثاق، التي تحدد دور الأمين العام في مسائل المنع فيما يتعلق بالحالات التي يمكن أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وفي الختام، أود أن أصر على أن نركز على إيجاد حل دبلوماسي وتعزيز آليات جديدة للوساطة يمكن أن تعزز جهود الأمين العام لتحقيق وقف للأعمال القتالية في أوكرانيا، وهو السبيل الوحيد لتوفير الحماية الكاملة للسكان المدنيين.

فقد رحبنا بفريق الأمانة العامة المعني بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لدى الإمارات العربية المتحدة لتتقد أسلحة الحوثيين وحطامها أو بقاياها، بما في ذلك، في الآونة الأخيرة، في أعقاب هجماتهم الإرهابية على بلدي. وفي جميع المناسبات، أجرت الأمانة العامة عمليات تفتيش مستقلة ونزيهة نعتقد أنها كانت هامة للنتائج والتوصيات التي قدمتها بعد ذلك إلى مجلس الأمن.

ثالثاً، إن مناقشة اليوم تذكير بأهمية الوضوح في قراراتنا ووثائقنا. وبوصفنا عضواً في مجلس الأمن، فإننا نسعى جاهدين إلى إنشاء ولايات واضحة في القرارات التي نتفاوض بشأنها. وفي حين أن الغموض البناء يمكن أن يسهل التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا الصعبة، فإن اللغة التي تحتل تفسيرات متعددة أو حتى سوء تفسير يمكن أن تعوق العمل الجماعي. ولا تزال القواعد الواضحة، المطبقة على قدم المساواة، تشكل حجر الزاوية في النظام المتعدد الأطراف.

السيد كاريوكي (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية على إحاطته.

يمثل هذا الاجتماع محاولة أخرى من جانب روسيا لصرف الانتباه عن جرائمها في أوكرانيا وعن عدم وفاء إيران وروسيا بالتزاماتها الدولية. وقد ضبطت روسيا وإيران متلبستين بانتهاك القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وروسيا الآن تخلق جدالاً حول العملية لأنها لا تستطيع أن تبرر أفعالها. وقد رأينا روسيا تفعل ذلك عدة مرات من قبل. ومن المؤسف أن هذا هو الإجراء المعتاد الآن بالنسبة لروسيا.

واستناداً إلى الأدلة التي قدمتها أوكرانيا والكم الكبير من التقارير المفتوحة المصدر، يبدو رأينا واضحاً. إيران زودت روسيا بمسيرات، تستهدف بها روسيا المدنيين الأوكرانيين والبنية التحتية المدنية. وهذا النوع من الطائرات بدون طيار يندرج ضمن القائمة الواردة في الفقرة ٤ من المرفق باء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وبالنظر إلى أنه لم تطلب أو تُمنح موافقة مسبقة من مجلس الأمن، فإن عمليات النقل هذه تمثل انتهاكاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وعلى عكس روسيا، يسعدنا التحقق من موقفنا. ولذلك، أعربنا عن تأييدنا لتحقيق حيادي من قبل خبراء الأمانة العامة، تمشياً مع

اختلاف التفسيرات لولاية الأمانة العامة على النحو المبين في المذكرة الرئاسية S/2016/44. وفي ضوء هذه الاختلافات الواضحة، ينبغي لأعضاء المجلس أن يواصلوا المشاورات للسعي إلى تحديد الكيفية التي ينبغي بها للأمانة العامة أن تضطلع بولايتها بوضوح وتجنب الإجراءات المتسارعة التي من شأنها أن تقوض وحدة المجلس.

السيدة نسيبة (الإمارات العربية المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):

أشكر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، السيد ميغيل دي سيربا سواريس، على إحاطته لمجلس الأمن اليوم.

وأود أن أبدأ بتناول أهم عنصر في هذه المناقشة بالنسبة لنا جميعاً اليوم، وهو الحفاظ على المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وهي تشير بوضوح إلى أن استقلال الأمانة العامة ضروري للاضطلاع بواجباتها على النحو السليم. ولهذا السبب بالذات، يترتب على المادة ١٠٠ التزام باحترام ذلك الاستقلال من جانب الدول الأعضاء. وربما كان الأمر الأقل وضوحاً هو كيف أن ذلك الاستقلال يخدم أيضاً المصالح المشتركة للدول الأعضاء.

وفي الأساس، الأمر بسيط جداً. ولا يمكن المساواة بين الدول الأعضاء من حيث السيادة إذا كان بعضها، سواء من خلال السلطة أو النفوذ، قادراً على إصدار تعليمات إلى الأمانة العامة بالتصرف أو الامتناع عن التصرف بطريقة معينة. والدول الصغيرة تدرك تماماً ذلك الخطر، ولكنه ينبغي حقاً أن يثير قلق جميع الدول التي لا تتمتع بامتياز المقعد الدائم في المجلس. وسيكون من الساذجة أن نتظاهر بأن الدول الأعضاء لم تحاول أبداً ممارسة نفوذها على الأمانة العامة. ويمكننا أن نتحدث عن المحاولات، بل عن التقويض في بعض الأحيان. ولهذا السبب من الأهمية بمكان اليوم أن نؤكد من جديد الطابع الأساسي للمادة ١٠٠ من أجل حسن سير عمل الأمانة العامة والمنظمة ككل.

ثانياً، أود أن أتناول ممارسة سابقة في سياق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولأن عدم الامتثال للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) له آثار في جميع أنحاء الشرق الأوسط، فإن التوثيق المحايد لتنفيذ القرار مسألة مبدأ بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة. وكما هو معروف علناً،

كما أشكر الاتحاد الروسي لدعوته إلى عقد هذه الجلسة اليوم. وهي تتيح فرصة للدول الأعضاء لتقييم التحديات والفرص التي تواجهها أمانة عامة قوية ومستقلة، لا سيما فيما يتعلق بالمساعي الحميدة للأمين العام.

والبشرية تحتاج إلى أمانة عامة قوية ومستقلة وتحتاج إلى المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام والتي تتسم بالمصداقية والاحترام. وهي أمور ضرورية للتدخل والوساطة وتقديم الإغاثة في حالات النزاع والطوارئ في شتى أنحاء العالم، والاستجابة للنداء الملح من أجل التنمية.

عبر السنين، يتزايد الطلب على المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام، كما يُنص على ذلك صراحة، مثلما هو الحال في القرار ٢٦٤٦ (٢٠٢٢) أو من خلال مبعوثيه. وفيما يتعلق بالحرب في أوكرانيا، وهي سبب جلسة اليوم، فإن المساعي الحميدة للأمين العام كان لها أثر كبير في إطلاق مبادرة الحبوب الهامة في البحر الأسود. ولكنها لم تتخط في مفاوضات لإنهاء هذه الحرب. وأحد أسباب لذلك في رأينا هو أثر سنوات من تشكيك الدول الأعضاء في حياد الأمانة العامة وتآكل استقلالها.

وقد اضطلعت أقوى الدول، بما فيها بعض أعضاء المجلس، بدور غير متناسب في ذلك الاتجاه المؤسف. ومن الأمثلة البارزة على ذلك الوضع، خلال فترة عضويتنا الحالية في المجلس، هي المزايم والمزايم المضادة بعدم النزاهة عندما تقدم الأمانة العامة تقارير عن نزاع السلاح والانتشار والأسلحة المحظورة في سوريا. ويبدو أن هناك الآن رأيا مكتمل التكوين مفاده أن حيادية الأمانة العامة هي أن تقف على خط المنتصف بين الأطراف المتنازعة. بيد أن هذا ليس ما يعنيه ميثاق الأمم المتحدة بالحياد. وبدلاً من ذلك، فإن الأمين العام والأمانة العامة هيئة مستقلة، ولاؤها الأول والأخير هو التمسك بالميثاق والدفاع عنه.

حتى ونحن نضغط من أجل إصلاح عاجل لمجلس الأمن، فإننا نقر بأن المهمة الأكثر إلحاحاً هي أن يجدد الأعضاء إخلاصهم لمبادئ الميثاق. وبخلاف ذلك، من غير المرجح أن تقترب تعددية

ولايتها بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، حتى يتسنى إثبات الحقائق بوضوح. وكما يعلم أعضاء المجلس وأوضح آخرون بالفعل اليوم، فإن الأمانة العامة أجرت العديد من هذه التحقيقات، كان آخرها في الإمارات العربية المتحدة وفي المملكة العربية السعودية. وعليه، فإن ذلك يتسق تماماً مع الممارسة السابقة والمعتادة.

إن ادعاء روسيا بأننا نحاول التأثير على الأمانة العامة دون داع هو ادعاء سخيف وريائي. وفي محاولتها الاستمرار في نشر معلوماتها المضللة، فإن روسيا هي التي هاجمت الأمين العام أولاً - والآن تهاجم الأمانة العامة بأكملها - لمجرد قيامهما بعملهما. وروسيا هي التي هددت بوقف كل تعاون مع الأمم المتحدة إن لم تفعل الأمانة العامة ما تريده روسيا. وهذا ليس سلوك بلد ليس لديه ما يخفيه. هذا سلوك المتمتر.

ما الذي تحاول روسيا أن تفعله هنا اليوم؟ إنها تحاول إخضاع قدرة الأمم المتحدة على رصد تنفيذ قرار أساسي بشأن عدم الانتشار لقيود جديد في مجلس الأمن، حيث تملك روسيا نفسها حق النقض. روسيا تحاول مرة أخرى إساءة استخدام مقعدها في المجلس لحماية نفسها من التدقيق الدولي.

وتشير تقارير أخرى مفتوحة المصدر إلى أن إيران تعتزم نقل المزيد من المسميات، وربما القذائف التسيارية إلى روسيا. وأي عمليات نقل للأصناف من هذا القبيل يمكن أن تشكل انتهاكات أخرى للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأن تمثل تصعيداً خطيراً.

وباستخدام الطائرات الإيرانية بدون طيار لمهاجمة المدنيين كجزء من حربها ضد أوكرانيا، تنتهك روسيا ميثاق الأمم المتحدة، وتنتهك قراراً لمجلس الأمن، وترتكب جرائم حرب أخرى على الأرجح. هذا هو الاحتيايل بعينه. ويجب رفض تلك المحاولات اليائسة المتزايدة لصرفنا عن تلك الحقائق وتقويض النظام.

السيدة نياكوي (كينيا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر وكيل الأمين العام ميغيل دي سيربا سواريس على إحاطته الإعلامية.

ويجب أن يستفيد مجلس الأمن من مخزون قدرات الأمين العام للإسهام في فعالية مناقشاته وقراراته. فيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا، وبدلاً من الجدل حول الحقائق على أرض الواقع هنا في المجلس، حيث لا يملك معظم الأعضاء وسائل مستقلة للتأكد من صحتها، فإننا نطالب الأطراف المتنازعة بأن توافق على تقصي الحقائق والتحقق من قبل الأمم المتحدة. وسيكون ذلك عاملاً أساسياً في منع الأعمال المخالفة للميثاق والقانون الدولي والتقليل منها إلى أدنى حد.

والطريقة الثالثة لتعزيز تلك المساعي الحميدة تتمثل في ضرورة مواصلة تعزيز المساعي الحميدة الإقليمية. وتسلم المادة ٣٣ من الميثاق بالدور الهام الذي تضطلع به الوكالات والترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات. وقد أدت الآليات الإقليمية القوية على نحو متزايد دوراً رئيسياً في منع تصعيد النزاعات وإنهاءها في مجلس الأمن. ونحن فخورون بهيكل السلام والأمن في أفريقيا وبنشره للمساعي الحميدة المتعددة الطبقات والمنسقة. إنه يتيح لرئيسي الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي وفريق الحكماء والجماعات الاقتصادية الإقليمية خيارات ووسائل لحماية السلم والأمن. ومن شأن تعزيز المساعي الحميدة للأمين العام وربطها عملياً واستراتيجياً بالهيكل المحسن لأفريقيا أن يكون مكسباً هائلاً للسلام. ونحث المناطق الأخرى على اتخاذ خطوات لوضع واتخاذ ترتيبات إقليمية مماثلة للإنذار المبكر ومنع نشوب المنازعات وحلها.

أخيراً، أؤكد من جديد التزام كينيا بمقاصد الميثاق ومبادئه ودعمها لاستقلال وحياد الأمين العام وموظفيه.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سادلي الآن ببيان بصفتي ممثل غابون.

نشكر السيد دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، على إحاطته الزاخرة بالمعلومات.

يتعلق موضوع هذه الجلسة بنطاق وتفسير المادة ١٠٠ بوصفها حكماً من أحكام ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بدور الأمانة العامة وفقاً لنص الميثاق وروحه وكذلك الممارسة المقبولة لاحقاً. لقد تابعنا عن

الأطراف على النحو المعبر عنه في الأمم المتحدة من الوفاء بذلك الوعد.

ونقترح أن أهم نقطة انطلاق هي تجديد احترامنا واستخدامنا للمساعي الحميدة للأمين العام لمنع نشوب النزاعات وحلها. ونقترح ثلاث طرق لتعزيز تلك المساعي الحميدة.

وتتمثل الطريقة الأولى لتعزيز تلك المساعي في إعادة تعريف الحيادية وحماية استقلال الأمانة العامة. والسبب في أن المادة ١٠٠ تحمي الأمين العام والموظفين من التأثير الخارجي أو تلقي تعليمات من الخارج ليس فقط كونهم حكم عدل. بل هو تمكينهم من قول الحقيقة في وجه السلطة دفاعاً عن نص روح الميثاق. وهذا يعني عملياً أن الأعضاء يقدرون كون أن الأمين العام ليس منحازاً إلى أي طرف في نزاع ما عندما يتكلم عن تعدياته على الميثاق.

ويجب أن يكون الأمين العام منحازاً تماماً للميثاق وأن يمارس المادة ٩٩ ممارسة كاملة دون اعتبار لموافقة أو رفض أي دولة، مهما كانت أهميتها محورية في الشؤون العالمية. وقيامه بذلك واجب لا يمكن التوصل منه، ولذلك لا ينبغي تهميش المساعي الحميدة للأمين العام في التوسط لتسوية النزاعات. وينبغي أن يكون هذا هو الحال فيما يتعلق بالحرب في أوكرانيا أو الحروب الأخرى التي يشارك فيها أعضاء المجلس.

والطريقة الثانية لتعزيز تلك المساعي الحميدة تتعلق بتقدير واستخدام قدرات الأمين العام على تقصي الحقائق. وبغية تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها في صون السلم والأمن الدوليين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يقر بضرورة أن يكون مجلس الأمن على علم بجميع الحقائق ذات الصلة في أداء المهام ذات الصلة بولايته. ويعترف القرار أيضاً بقدرات الأمين العام في مجال تقصي الحقائق ويطلب إليه رصد حالة السلم والأمن الدوليين من أجل توفير الإنذار المبكر وتبادل المعلومات ذات الصلة مع مجلس الأمن، مع الاستفادة في الوقت نفسه من قدرات الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات.

ولاية الأمين العام والأمانة العامة برمتها منذ البداية. وأكرر القول مرة أخرى أنه ليس للأمين العام ولا للأمانة العامة مثل تلك الولاية، وما برحت روسيا تعترض على تلك الممارسات. كيف يمكننا أن نتكلم عن إرساء ممارسة تتعارض مع ولاية ما ويعترض عليها باستمرار الأعضاء الدائمون في المجلس؟ إن مصطلح "الاعتراض المستمر" قائم ويحول دون ترسيخ الممارسة المعنية، وما برحنا نحتج على ذلك منذ عام ٢٠١٦ وسنظل نفعل ذلك حتى اليوم.

واليوم حُثْنَا على الموافقة على إجراء تحقيق ما لم يكن لدينا ما نخفيه. ولكن ليس السؤال ما إذا كان أحدنا يخفي شيئاً ما، بل يتعلق بشرعية مثل هذا التحقيق في انعدام ولاية ممنوحة من قبل مجلس الأمن بشأنه، لا سيما وأنه الكيان الوحيد الذي يمكنه منح مثل هذه الولاية. وقال ممثل أيرلندا إنه ليست هناك حاجة إلى ولاية من مجلس الأمن عدا عن رسالة طلب، وهذا قول مثير للدهشة صادر عن ميسر مجلس الأمن لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتلك عدمية قانونية مطلقة. وننصح زملائنا ممثلي أيرلندا بأن يتعلموا أساسيات العمل بشكل أفضل، وإلا سيتعين علينا أن نشكك في قدرة بلدهم على رئاسة تلك الهيئة الفرعية التابعة للمجلس.

بكل صراحة فإن الموقف القائم على التشوهات المنافقة من جانب الدول الغربية لا ينبغي أن يفاجئ أحداً بعد الآن، ونحن لا يفاجئنا أيضاً. ولكن اليوم تفوق العديد من أعضاء المجلس على أنفسهم. كيف يمكن النظر إلى إثارة مسألة الامتثال لولاية القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) التي أُعتمدت في جلسة للمجلس باعتبارها هجوماً على الأمانة العامة وابتزازاً للأمين العام، ناهيك عن انتهاك المادة ١٠٠ من الميثاق؟ إن إلقاء اللوم على الآخرين على ما يفعلونه أولئك أنفسهم قد أصبح حيلة مفضلة لزملائنا الغربيين. ولكننا ممتنون إجمالاً لزملائنا الغربيين على القائمة الشاملة للانتهاكات التي ترتكبها الأمانة العامة للمادة ١٠٠ من الميثاق في صيغة تحقيقات غير مشروعة أجراها فريق الميسر التابع للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في تحد لولاية أعضائه. وسيسجل ذلك الآن في محضر جلستنا، فضلاً عن إشارتنا إلى تلك الانتهاكات في جميع

كتب التفسير الحُجِّي القاطع الذي قدمه المستشار القانوني لهذه المسألة ضمن اختصاصه. إننا نتفهم قراءته وتفسيره اللذين شرحهما بتفصيل كاف واستناداً إلى الحياد الذي تقوم عليه سمعة الأمانة العامة. ونود أن نؤكد من جديد التزامنا بالتمسك بنزاهة الميثاق حجر الزاوية لهذا الصرح الذي نعيش تحته نحن المجتمع الدولي والذي يجب أن يشكل الأساس للمفاوضات الهامة التي ستمكننا من إسكات البنادق وإنهاء الحرب في أوكرانيا.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

طلب ممثل روسيا الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

السيد نيبينزيا (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لم نسمع اليوم شيئاً ذا أهمية قانونية في بيانات البلدان التي طلبت إلى الأمانة العامة إجراء تحقيق. عوضاً عن ذلك سمعنا نفس الحجج الخادعة بشأن التزام الأمانة العامة بالاستجابة لطلبات الدول الأعضاء. إن من المستقر بشكل خاص سماع اتهامات بانتهاكات روسيا للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من قبل الولايات المتحدة التي هي المنتهك الرئيسي للقرار. ويجب على الأمانة العامة أن تستجيب لطلبات الدول الأعضاء، ولكن يجب عليها أن تتصرف على أساس ولاية واضحة وصريحة علاوة على ميثاق الأمم المتحدة، وليس على أساس رغبات بعض الدول الأعضاء.

واستجابة لطلبنا بإجراء تحقيق في حادثة أولينيفكا، ما زال زملاؤنا الغربيين يخادعون كالعادة. فلا علاقة لذلك بالمسألة قيد المناقشة اليوم أو بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، لأننا نطرح سؤالاً آخر: ماذا وراء استعداد الأمانة العامة لبدء تحقيق في الانتهاكات المزعومة للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ليس بناء على طلب من مجلس الأمن برمته بل من عدد قليل من الدول الأعضاء؟ ما منشأ تلك الولاية؟ إنها تشير إلى الممارسة وليس إلى القواعد القانونية، وتتجاهل الإشارة إلى احتجاجنا المستمر خطياً على ذكر أي تحقيق في انتهاك للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

في واقع الأمر أن بعض المعلومات التي أدرجت بالفعل في تقارير الأمين العام لا ترقى إلى مستوى الأدلة على أي ممارسة مشروعة، ناهيك عن ممارسة المجلس. وما برحت تلك الممارسات تتعارض مع

روسيا إلى ميثاق الأمم المتحدة منافق ومثير للسخرية. ولا يزال الاتحاد الروسي ثابتاً في ممارساته المتمثلة في التهديدات والابتزاز المستمرين - وهذه المرة ضد الأمانة العامة. وندين بشدة ذلك الضغط والتهديدات غير المقبولة بإعادة النظر في التعاون مع الأمم المتحدة إذا استخدمت الأمانة العامة سلطاتها للتحقيق في تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). إن سوء الاستخدام المتعمد لأحكام الميثاق لعرقلة التحقيق هو محاولة واضحة للضغط على الأمانة العامة بهدف التهرب من مسؤوليتها. ونعرب عن دعمنا الكامل للأمين العام والأمانة العامة، متمشياً مع التزاماتنا بموجب أحكام المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي يوم الجمعة الماضي، أبلغت أوكرانيا مجلس الأمن باستخدام روسيا للطائرات المسيّرة بعيدة المدى من منشأ إيراني في هجماتها ضد المدنيين والبنى التحتية المدنية في بلدي (انظر S/PV.9161). ويمثل ذلك انتهاكاً صارخاً لخطة العمل الشاملة المشتركة، التي وقعتا الصين وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي نفسه وأيدها مجلس الأمن في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥). وكما يعلم المجلس، لهذا السبب خاطبت أوكرانيا رسمياً رئاسة مجلس الأمن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر وطلبت بدء التحقيق المستقل ذي الصلة.

وفي رسالتنا، وجهنا الانتباه إلى الحالة الخطيرة فيما يتعلق بنقل طائرات مسيرة من طرازي مهاجر وشاهد من إيران إلى روسيا، وتحديداً في أواخر آب/أغسطس. وتحظر الفقرة ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) نقل جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في مرفق الوثيقة S/2015/546 من إيران، ما لم يوافق عليها مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة. وتتنطبق على الطائرات المسيّرة من طرازي مهاجر وشاهد المعايير الواردة في مرفق الوثيقة S/2015/546، على الأقل في إطار الفئة الثانية، لأنها قادرة على الوصول إلى مدى يساوي ٣٠٠ كيلومتر أو يزيد عن ذلك. وعلاوة على ذلك، أشرنا إلى أن الطائرات المسيّرة من طراز مهاجر تصنعها شركة قدس للطيران التي تخضع لحكم تجميد الأصول الوارد في الفقرة ٦ من

الحالات. بل إنهم يحاولون الآن حمل الأمانة العامة على ارتكاب انتهاك جديد استناداً إلى أن مثل تلك الانتهاكات قد ارتكبت من قبل، ونذكر جيداً هذا النمط.

أود أن أسأل السيد دي سيربا سواريس مرة أخرى عما إذا كان يشكل فتح تحقيق بناء على طلب الدول الأعضاء بدلاً من مجلس الأمن برمته سيشكل انتهاكاً للمادة ١٠٠ من الميثاق ولأحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وما إذا كانت موافقة الأمانة العامة على إجراء مثل هذا التحقيق تُعتبر انتهاكاً للميثاق.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للسيد دي سيربا سواريس للرد على الأسئلة وتناول تعليقات أعضاء المجلس.

السيد دي سيربا سواريس (تكلم بالفرنسية): ليس لدي تعليقات أخرى أدلي بها فيما يتعلق بمختلف البيانات. فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه ممثل الاتحاد الروسي، أود أن أقول إنني قدمت في إحاطتي السابقة تفاصيل عن نص المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها كالمعتاد، حيث شرحت النص ووصفت تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) عملياً. لذلك ليس لدي ما أضيفه إلى ما قلته سابقاً. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرح للتو، فهو سؤال افتراضي، ولست في وضع يسمح لي بالإجابة عن الأسئلة الافتراضية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد دي سيربا سواريس على التوضيحات التي قدمها للتو.

أعطي الكلمة الآن لممثلة أوكرانيا.

السيدة هايوفيشين (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية): نشاطر الدول الأخرى توجبه الشكر إلى وكيل الأمين العام على إحاطته اليوم.

تعدُّ هذه الجلسة محاولة أخرى من جانب الاتحاد الروسي لصرف الانتباه عن جرمته العدوانية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في بلدنا. إن ثمانية أعوام ونصف العام من العدوان الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك ثمانية أشهر من الغزو الشامل، تشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي ضوء ذلك، فإن احتكام

بوصفه تهديداً حقيقياً وخطيراً للسلم والأمن الدوليين، ومن المتوقع أن يدين مجلس الأمن صراحة وبقوة هذه الجريمة البشعة.

أولاً وقبل كل شيء، أود أن أوضح وأؤكد أن مشاركة إيران في هذه الجلسة تقتصر على المسألة المثارة فيما يتعلق بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي يرتبط مباشرة بإيران ويؤثر فيها. ونتيجة لذلك، أشعر بأنني مضطر لحضور هذه الجلسة بغية توضيح موقف إيران من الادعاءات المقدمة ضد بلدي في سياق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

يتهم بعض أعضاء مجلس الأمن بمن فيهم الولايات المتحدة إيران بانتهاك القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) على الرغم من أن تلك الدول تواصل انتهاك جميع التزاماتها القانونية الصريحة بموجب ذلك القرار نفسه. والمثال الرئيسي على ذلك هو الانسحاب غير القانوني للولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة التي لا تزال تُستخدم علناً كوسيلة ضغط للمساومة اليوم. ومما لا شك فيه أن استمرار هذه الأعمال غير القانونية ينتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وفي جهد يائس آخر، حاولت تلك الدول الآن إقامة صلة مصطنعة تماماً بين القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) واستخدام الطائرات المسيّرة في النزاع الدائر في أوكرانيا عن طريق نشر معلومات خاطئة لا أساس لها من الصحة، وإثارة افتراضات غير دقيقة، واللجوء إلى تفسيرات معيبة تماماً وتعسفية ومضللة لذلك القرار.

فلنكن واضحين، ولنوضح موقف إيران من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). إن الادعاء بشأن انتهاك الفقرة ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تفسير خاطئ وتعسفي ومضلل يتناقض مع نص وروح تلك الفقرة. إذ تشير الفقرة بوضوح إلى القيود المفروضة على أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات تقرر الدولة أنها يمكن أن تُسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية. وكما جاء في رسالتينا المؤرختين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر الموجهتين إلى الأمين العام (S/2022/776) و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2022/794)، لم تنتج إيران قط

المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ويتعين على جميع الدول تجميد الأموال أو الأصول المالية للكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات.

ووفقاً للمعلومات المتاحة، لم تقدم أي دولة تلك الشحنات لكي يستعرضها مجلس الأمن عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). لذلك فهي لم تحصل على موافقة مسبقة على أساس كل حالة على حدة، على النحو المطلوب بموجب أحكام المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

إن روسيا تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وقرار مجلس الأمن باستخدام الطائرات الإيرانية المسيّرة لمهاجمة المدنيين، فضلاً عن مهاجمة البنية التحتية المدنية والحيوية في أوكرانيا. ونرى أدلة كافية للاعتقاد بأنه ينبغي النظر في نقل الطائرات المسيّرة من إيران إلى روسيا. وعلاوة على ذلك، ينبغي إبلاغ المجتمع الدولي بنتائج هذا التحقيق. لذلك طلبنا إلى خبراء الأمم المتحدة زيارة أوكرانيا في أقرب فرصة ممكنة لفحص الطائرات المسيّرة المستعادة من منشأ إيراني. ونعتقد أن نتائج تحقيقات الأمانة العامة ستُسهم إسهاماً كبيراً في تقييم تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وينبغي أن يبدأ تحقيق الأمم المتحدة فوراً. وندعو جميع الدول إلى النظر في اتخاذ أي خطوات ممكنة لوقف عمليات نقل تلك الأنواع من الطائرات المسيّرة أو القذائف أو الأسلحة التقليدية من إيران لاستخدامها في الحرب العدوانية الروسية ضد أوكرانيا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد جليل إيرافاني (الجمهورية الإسلامية أو إيران) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة.

وقبل أن أبدأ، أود أن أعرب عن أسفي وحزني لأن شعبي وبلدي استهدفاً اليوم بهجوم إرهابي إذ هاجم مسلحان، وفقاً للتقارير الأولية، موقعاً دينياً مقدساً هو ضريح شاه جيراغ في شيراز، مما أسفر عن استشهاد ما لا يقل عن ١٥ شخصاً وجرح ٢١ آخرين.

وهذا هجوم إرهابي شنيع على المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء. وتدين إيران مرة أخرى الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

النشط وأكدت أنه يجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحترم احتراماً كاملاً المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك السيادة والاستقلال والوحدة وسلامة الأراضي.

وتدعو إيران باستمرار إلى السلام وإنهاء النزاع الأوكراني فوراً. وعلى الرغم من وجود اتفاق تعاون دفاعي ثنائي، لم تزود إيران الأطراف قط بأسلحة لاستخدامها في النزاع الأوكراني، سواء قبل النزاع أو بعده. وبصرف النظر عن الموقف القانوني والسياسي، تعتقد إيران، من وجهة نظر أخلاقية، أن توفير الدعم العسكري لا يمكن أن يُقصد به إنهاء الحرب بل تصعيدها وزيادة الأضرار والدمار والتسبب في المزيد من المعاناة للمدنيين. ولهذا السبب، تحت إيران الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وإجراء مشاورات لحماية المدنيين والبنية التحتية الحيوية من الهجمات أو من أن تصبح أهدافاً عسكرية.

وفي هذا الصدد، يرفض وفد بلدي رفضاً تاماً جميع الادعاءات التي لا أساس لها التي وجهها بلد معين ضد بلدي في هذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.

أو تورّد، كما أنها لا تنوي إنتاج أو توريد، أصناف أو مواد أو معدات أو سلع أو تكنولوجيا يمكن أن تُسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بالطلب الموجه إلى الأمانة العامة لإجراء ما يشار إليه بالتحقيق، فإن القرار نفسه لا يوفر أي أساس قانوني لإجراء مثل هذا التحقيق. وعلاوة على ذلك، فإن المذكرة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44) تحدد بوضوح ولاية الأمانة العامة فيما يتعلق بالقرار، وهي مجرد الدعم الإداري. فالأمانة مكلفة بمساعدة الميسر في تنظيم اجتماعات مجلس الأمن غير الرسمية المتصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وتزويدها بالموظفين، وإدارة جميع الاتصالات الواردة والصادرة المتعلقة بتنفيذ القرار، وصياغة المراسلات والملاحظات الشفهية والإحاطات للميسر المتعلقة بتنفيذ القرار وحفظ وتصنيف المعلومات والوثائق المتعلقة بالقرار.

وبناء عليه، أود أن أؤكد مرة أخرى أن أي إساءة استخدام للمهام الموصوفة في المذكرة S/2016/44 لإجراء ما يسمى بالتحقيق المطلوب سيكون غير قانوني ويشكل انتهاكاً واضحاً لولاية الأمانة العامة.

أخيراً، أود أن أؤكد مجدداً موقف إيران الواضح والثابت بشأن النزاع في أوكرانيا. منذ بداية النزاع، حافظت إيران على موقف الحياد